الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

وبعـــد

هذ جمع لطيف واختصار لأحكام دماء الحج والعمرة الواجبة على المذهب الشافعي.

وعلى الله الكريم إعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين.

دماء الحج الواجبة

❖ وجوب الدم:

1- إما بفعل محرم من المحرمات.

2- وإما بترك واجب من الواجبات.

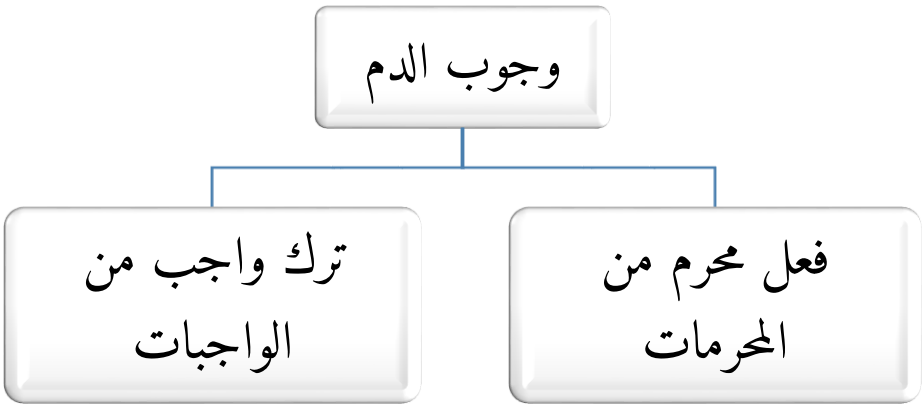

❖ المراد بالحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام.

- **الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أربعة أنواع:**

1- دم ترتيب وتقدير

✓ معنى كونه مرتبا: أن الشارع جعل له مرتبتين، فلا ينتقل الشخص إلى الثانية منهما إلا إذا عجز عن الأولى.

✓ ومعنى كونه مقدرًا: أن المرتبة الثانية قد قدرها الشارع بقدرٍ معين لا يزيد ولا ينقص.

2- دم ترتيب وتعديل

✓ معنى كونه معدلا: أي: مقوّما: لأن مرجعه إلى التقدير والتقويم.

3- دم تخيير وتعديل

✓ معنى كونه مخيرا: بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها.

4- دم تخيير وتقدير

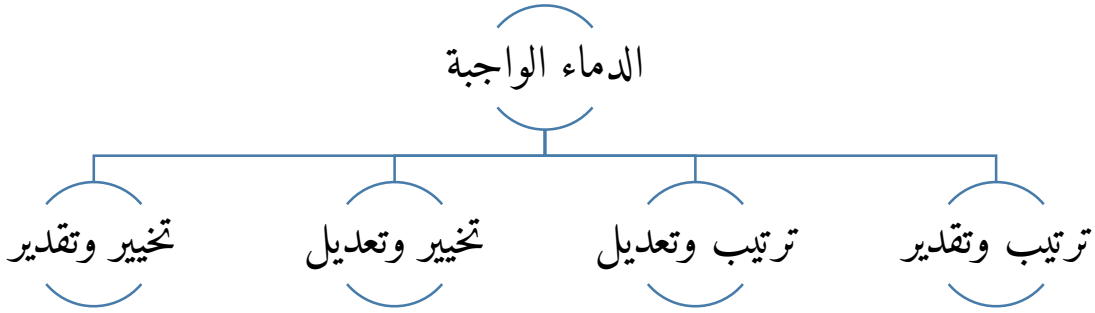

❖ وقد نظمها ابن المقري [1] رحمه الله في نظم دماء الحج بقوله:

1. أربعة دماء حجٍ تحصرُ أوّلها المرتّب المقدّرُ
2. تمتعٌ فوتٌ وحجّ قُرِنَا وتركُ رمي والمبيت بمنى
3. وتركه الميقاتَ والمزدلفة أو لم يودّع أو كمشي أخلفه
4. ناذره يصوم إن دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
5. والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد
6. إن لم يجد قوّمه ثم اشترى به طعاما طُعمة للفقرا
7. ثم لعجز عدل ذاك صوما أعني به عن كل مدٍ يوما
8. والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجارٍ بلا تكلّف
9. إن شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما عدّلت في قيمة ما تقدّما

---

1 وقد نظمها الدميري أيضا (انظر النجم الوهاج للدميري، وإعانة الطالبين)، بقوله:

خاتمة: من الدماء ما التزم مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث فهما
فالدم بالترتيب والتقدير في تمتع فوت قران اقتفي
وترك ميقات ورمي ووداع مع المبيتين بلا عذر يشاع
ثم مرتب بتعديل سقط في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس والحلق والقلم وطيب فيه بأس
والوطء حيث الشاة والمقدمات مخير معدل صيد نبات

10. وخَيِّرن وقدّرن في الرابع إن شئت فاذبح أو فَجُد بآصع
11. للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتث ما اجتنيته اجتثاثا
12. في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني
13. أو بين تحليلي ذوي إحرام هذي دماء الحج بالتمامِ
14. والحمدلله وصلى ربّنا على خيار خلقه نبينا

يقول الإمام الباجوري: وهو نظمٌ حَسَنٌ ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه.

- **الأول: الدم المرتب المقدر**، وله تسعة أسبابٍ، وهي:

1. التمتع، بشروطٍ أربعة:

أ- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

ب- أن يحج في نفس العام الذي أدى فيه العمرة.

ت- ألا يعود بعد العمرة إلى ميقات من مواقيت الحج يحرم منه.

ث- ألا يكون مسكنه دون مرحلتين من الحرم.

- فإن تخلف شرطٌ من هذه الأربعة... فلا دم عليه.

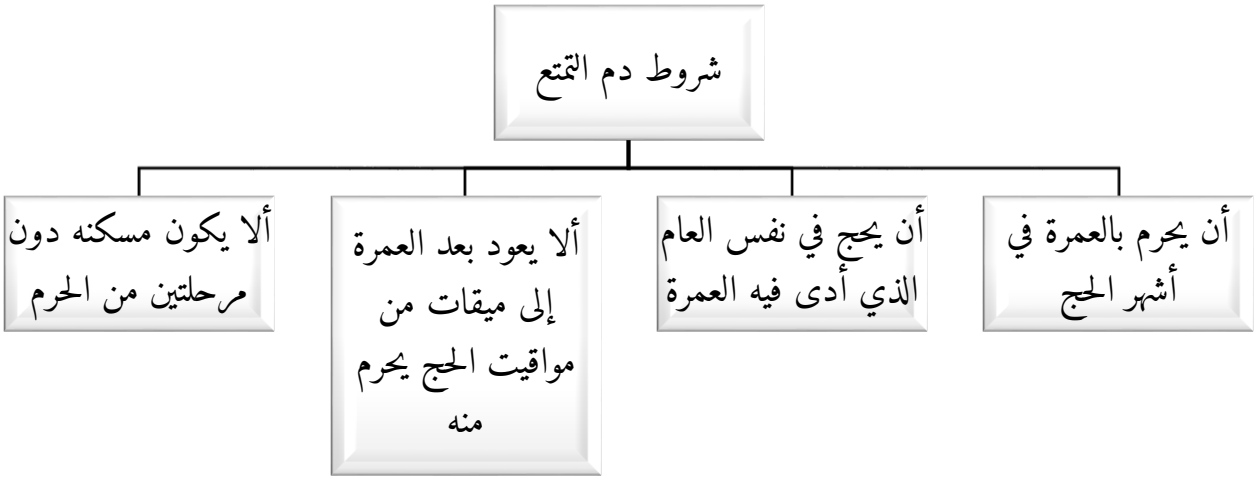

2- القران، بشرطين:

أ- ألا يعود القارن لميقات حجٍ يحرم منه بالحج.

ب- ألا يكون مسكنه دون مرحلتين من الحرم.

3- فوات الوقوف بعرفة

4- ترك رمي ثلاث حصياتٍ فأكثر من حصيات الجمرات الأربع

5- ترك المبيت بمنى كل ليالي أيام التشريق بلا عذرٍ حيث لم ينفر النفر الأول.

6- ترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بلا عذرٍ.

7- ترك طواف الوداع بلا عذرٍ.

8- مجاوزة مريد النسك الميقات من غير إحرامٍ.

9- مخالفة النذر، كأن نذر ليحجن ماشيًا أو راكبًا، فخالف نذره.

❖ يقول ابن المقري:

أربعة دماء جِ تحصرُ أوّلها المرتّب المقدّرُ
تمتعٌ فوتٌ وجّ قُرِنَا وتركُ رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقاتَ والمزدلفة أو لم يودّع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد

❖ إذا وجد واحد من هذه الأسباب التسعة... وجب على المتلبس به:

أ- ذبح شاةٍ (مما تجزئ في الأضحية) يفرق لحمها في الحرم.

ب- فإن لم يجدها حسا أو شرعا: صام ثلاثة أيامٍ في الحج قبل يوم النحر، وسبعةً إذا رجع إلى وطنه.

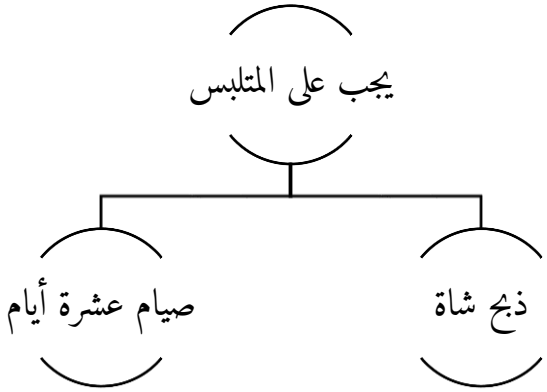

➢ **الثاني: الدم المرتب المعدل**، وله سببان:

أ- الجماع المفسد للحج، وهو ما كان قبل التحلل الأول؛ فيجب عليه بدنةٌ

✓ فإن لم يجدها فسبع شياه

✓ فإن لم يجدها.. قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاما مجزئا في الفطرة يعطيه لفقراء الحرم.

✓ فإن لم يجد الطعام... صام عن كل مدٍ يوما (ولا يختص الصوم بمكان معين، فله الصوم حيث شاء).

ب- الإحصار: وهو المنع عن إتمام أركان النسك حجا كان أو عمرة؛ فتلزمه:

✓ شاةٌ يذبحها حيث أحصر بنية التحلل، ثم يحلق بنية التحلل؛ فلابد من اقتران النية بالذبح والحلق، مع تقديم الذبح، ويفرق لحم الشاة على فقراء ذلك المكان ويجوز نقله للحرم، أو أن يدفع لمن يذبح له في الحرم.

✓ فإن لم يجد الشاة... قوّمها واشترى ثمنها طعاما، كسابقه.

❖ يقول ابن المقري:

والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء جج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى به طعاما طُعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما أعني به عن كل مدٍ يوما

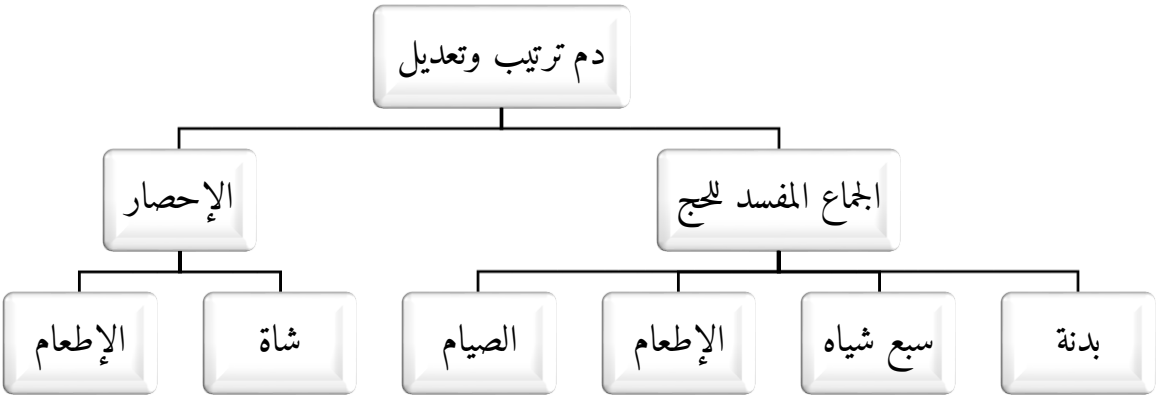

➢ **الثالث: الدم المخير المعدل**، وله سببان:

1- إتلاف الحيوان البري الوحشي المأكول، فينظر في ذلك الحيوان:

أ- فإن كان له مثل من النعم (وكذا لو لم يكن فيه مثل، لكن فيه نقل عن الصحابة)... خير بين ثلاثة أشياء:

✓ أن يذبح المثل.

✓ أو يقوّم المثل ويشتري بقيمته طعاما لفقراء الحرم.

✓ أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.

ب- أو لا مثل له من النعم، فيقوّم ثم يخير بين:

✓ أن يشتري بالقيمة طعاما لفقراء الحرم.

✓ أو يصوم عن كل مدٍ يوما.

2- قطع المحرم لشجر الحرم، فيخير بين ثلاثة أشياء:

أ- أن يذبح بقرةً إن كان الشيجرة كبيرةً، أو شاةً إن كانت الشجرة صغيرة قدر سُبع الشجرة الكبيرة.

ب- أو يقوّم الواجب من البقرة أو الشاة أو يشتري طعامًا لفقراء الحرم.

ت- أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.

❖ يقول ابن المقري:

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجارٍ بلا تكلّف
إن شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما عدّلت في قيمة ما تقدّما

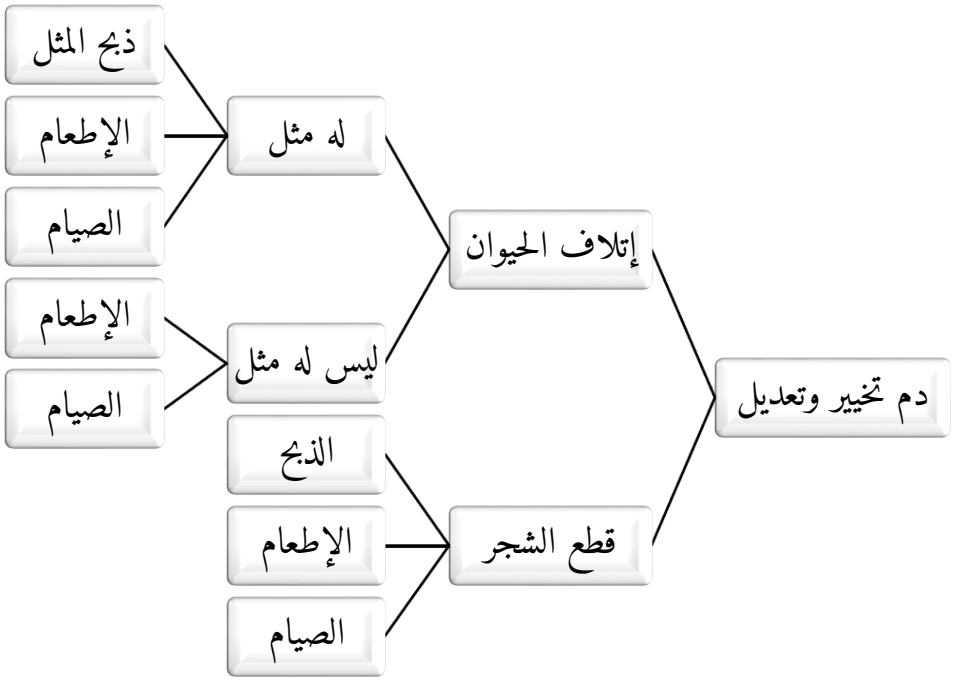

➢ **الرابع: الدم المخير المقدر**، وله أسباب سبعة:

1. إزالة ثلاث شعراتٍ فأكثر، وفي الشعرة مد طعامٍ، وفي الشعرتين مدان.
2. قلم ثلاثة أظفارٍ فأكثر، وفي الظفر مد، وفي الظفرين مدان.
3. لبس المخيط للرجل.
4. دهن الشعر.
5. استعمال الطيب.
6. مقدمات الجماع من لمسٍ وتقبيلٍ بشهوةٍ.

7. الجماع الذي لا يفسد الحج، كالوطء ثانيا بعد الوطء المفسد، وكالوطء بين التحللين الأول والثاني.

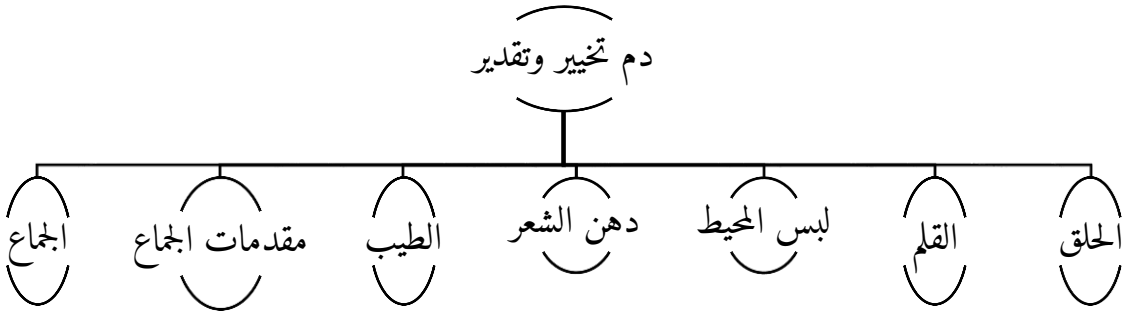

✓ فيُخيّر في كل واحدٍ من هذه الأسباب السبعة بين:

أ- ذبح شاةٍ.

ب- أو صيام ثلاثة أيامٍ.

ت- أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ.

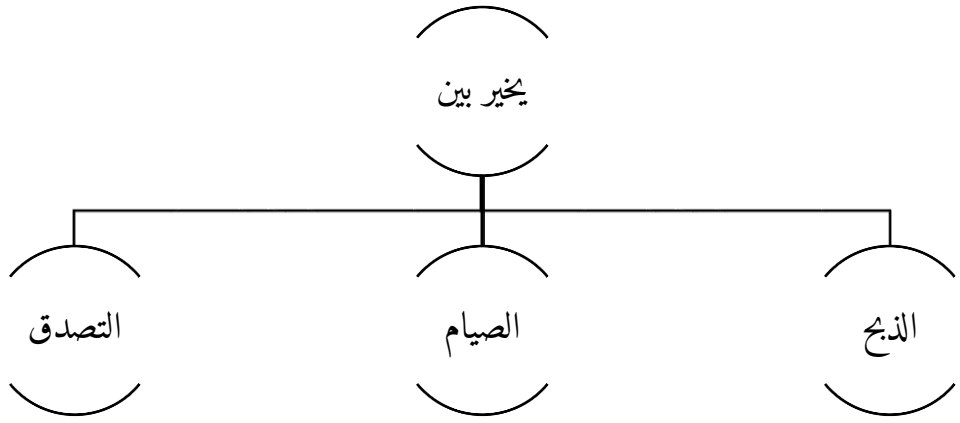

❖ يقول ابن المقري:

وخَيّرن وقدّرن في الرابع إن شئت فاذبح أو فَجُد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتث ما اجتنيته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام هذي دماء الحج بالتمامِ

تنبيهات:

- لا يجزئ الهدي في غير الحرم
- وكذا لا يجزئ الدم الواجب بأنواعه ولا الإطعام في غير الحرم، إلا في الإحصار
- وأقل ما يجزئ أن يدفعه بعد ذبحه: لثلاثة فقبراء أو مساكين من حاضري الحرم وإن لم يكونوا من أهله.
- ليس له أكل شيء منه.
- ولا يدفع الطعام لأقل من ثلاثة، ويجوز الزياة على مدٍ أو النقص عنه لكل واحدٍ.

❖ يقول ابن المقري:

والحمدلله وصلى ربّنا على خيار خلقه نبينا

وهذا آخر ما أبرزته عناية الله لا بحول مني ولا قوة.

ثم اعلم أيها الناظر:

أن العذر من مثلي مسموع، كيف لا يُسمع وإني قليل العلم، قصير الباع في الحفظ والفهم فأرجو منك يا أخي:

أن تُقيل العثرات وتُصلح ما فيه من الهفوات.
فَرَحِمَ الله امرأ عاين زللاً فسمح، أو رأى خللا فأصلح.

أسأل الله توفيقا لما تو خيناه، وعونا على ما نويناه بمنه ومشيئته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

- معتمدا على:

الباجوري على ابن قاسم.

إعانة الطالبين

الخندريس شرح الياقوت للشيخ **مصطفىٰ عبد النبي أبو حمزة الشافعي** -نفع الله به-

.

أبو عمر

هداية عبد العزيز

إندونيسيا 8شوال 1441 هج - 30مايو 2020